شيء اذ لا ولاء لهم فان مات بعصباته كعصبات الجاني ومعتق الاب وولي بالتحمل من معتق
الام فان كان ابوه رقيقا عقل عنه معتق الام فان جنى الولد ثم عقل عنه معتق امه فان
اعتق الاب بعد ذلك انجر الولاء الى معتقه فان حصلت سراية بعد ذلك لم يضمنها معتق الاب
لانها حصلت بجناية قبل الجر فلا يضمنها مولى الاب ولا يضمنها ايضا مولى الام وان
ضمن اصل ارش الجناية لان الزيادة حصلت بعد الجر وخروج الولاء عن مولى الام فيكون
في مال الجاني ولا يضمن في بيت المال لانه لم يخل عن الموالي ولو قطع يديه قبل الجر ويديه
ورجليه فسرى بعده فعلى مولى الام دية كاملة ولا يعقل مولى المملوك جناية قنا كان
او مدبرا او مكاتبا او ام ولد واذا لم توجد عصبة ولا احد من الموالي وعصباتهم عقل
ضامن الجريرة ان كان هناك ضامن ولا يعقل عنه المضمون ولا يجتمع مع عصبة ولا
معتق لان عقده مشروط بجهالة النسب وعدم المولى ولا يضمن الامام مع وجوده وبره
فان لم يكن هناك ضامن وكان فقيرا ضمن الامام من بيت المال **الفصل الثاني** في كيفية
التوزيع وفيه مطلبان **الاول** بيان ما يوزع على العاقلة قد بينا ان دية العمد وشبهه
في مال الجاني وانما يحمل العاقلة دية الخطأ المحض ولا يحمل العاقلة الغرامات الواجبة
باتلاف الاموال سواء كان الجاني غنيا او فقيرا وسواء خطأ في الاتلاف او تعمد وسواء
كان بالغا او صغيرا عاقلا او مجنونا وكذا جراحات العمد وشبهه سواء اوجبت المال
كالهاشمة او القصاص كالموضحة ولا يضمن العاقلة عبدا ولا بهيمة ويحمل العاقلة دية
الموضحة فما زاد اجماعا وهل تحمل ما نقص قيل نعم وقيل لا لرواية فيها ضعف ومعه في
اشتراط اتحاد الجرح اشكال وانما يعقل ما ثبت بالبينة او تصديق العاقلة فلو اقر
الجاني بالقتل خطأ الزم في ماله ولم يثبت على العاقلة شيء باقراره الا ان تصدقه وكذا
لا تضمن العاقلة لو ثبت اصل القتل بالبينة فادعى الخطأ وانكرت العاقلة الخطأ فالقول
قولهم مع اليمين فيحلفون انه تعمد او لم يعلموا الخطأ وكذا لا يعقل العاقلة صلحا ولا

عمدا مع وجود القاتل وان اوجبت الدية كقتل الاب ولده والمسلم الذمي والحر العبد ولو
جنى على نفسه خطأ بقتل او جرح لم يضمنه العاقلة وكان هدرا ودية جنايته الذمي في ماله
وان كان خطأ فان لم يكن له مال فعلى الامام وجناية الصبي والمجنون على العاقلة ان
كانت على نفس آدمي سواء قصدا او لا والحر اذا قتل عبدا عمدا غرم قيمته في ماله وان كانت
خطأ فعلى عاقلته **المطلب الثاني** في قدر التوزيع ويقسط الامام دية الخطأ على العاقلة
في ثلث سنين يأخذ عند انسلاخ كل سنة ثلث دية سواء كانت تامة او ناقصة كدية المرأة و
الذمي والارش ان كان اقل من الثلث اخذ في سنة واحدة وان كان اكثر حل الثلث عند
انسلاخ الحول والزائد عند انسلاخ الثاني ان كان ثلثا آخر فما دون وان كان اكثر
حل الثلث الثاني عند انسلاخ الثاني والزائد عند انسلاخ الثالث ولو كان اكثر من الدية
كقطع يدين ورجلين فان تعدد المجني عليه حل لكل واحد ثلث الدية بانسلاخ الحول
الاول وان كان واحدا حل له ثلث لكل جناية سدس دية ولا ترجع العاقلة على الجاني و
يقسط على الغني عشرة قراريط وعلى الفقير خمسة وقيل بحسب ما يراه الامام ويأخذ من القريب
فان اتسعت تخطى الى البعيد فان اتسعت فالى الابعد حتى انه يأخذ من الموالي مع وجود
العصبة اذا عمهم التقسيط فان اتسعت الدية اخذ من عصبة الموالي ولو زادت فعلى
مولى الموالي فان زادت الدية عن العاقلة اجمع فالزائد على الامام فلو كانت الدية
دينارا وله اخ لا غير اخذ منه نصف دينار والباقي من بيت المال وقيل على الاخ لان ضمان
الامام مشروط بعدم العاقلة او عجزهم ولو زادت العاقلة على الدية قيل يخص الامام من
شاء والاقرب التوزيع على الجميع فان غاب بعض العاقلة لم يخص بها الحاضر بل اخذ من
الحاضر قسطه وانتظر الغائب ولو مات بعض العاقلة سقط ما قسط عليه واخذ من غيره ولو
مات بعد الانقضاء اخذ من تركته واول مدة التأجيل في النفس من حين الوفاة وفي
الطرف من حين الجناية لا الاندمال وفي السراية وقت الاندمال ولا يفتقر ضرب الاجل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)